ابنا السبيل ذكره في المستصفى لبني السبيل أو رباطا الرباط بني في الثغور لينزل فيه الغزاة أو جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته نحو ان مت فقد وقفت قال في التبيين لو علق الوقف بموته ثم مات صح ولزم اذا خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع ويكون ملك الميت باقيا فيه حكما فيتصدق عنه دائما واما لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى المال الى ان يظهر له مال آخر أو يجيز الورثة فان لم يظهر له مال ولم يجز الورثة تقسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثة للوقف والثلثان للورثة وقوله في الصحيح رد على ابي الحسين القدوري حيث صرح في مختصره بزوال الملك بالتعليق بالموت قال في الكافي لو علقه بموته يكون لازما بالاجماع ولكن عند يكون رقبته ملكا للورثة اوله وعندهما لا يكون مملوكا لاحد ولكن لا تزول يجوز ان يكون مراد ابي الحسين من الملك الزائل في صورة التعليق ملك التصرف لا ملك الرقبة فانها قد يفترقان كما في المكاتب فانه مملوك للمولى رقبة لا يدا الا ان يحكم به قاض استثناء عن عدم زوال ملك الواقف لان من علم لزومه كما توهم بما عرفت ان لا لزوم في الصورة السابقة ايضا اعلم ان الخلاف بينه وبين صاحبيه في موضعين احدهما زوال الواقف بالوقف وقد تعرض له المص والثاني لزومه وسكت عنه قال في الحقايق الوقف لا يلزم عنده الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه والثاني ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او تقول جعلتها وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لم يأخذوا بقوله في هذا للآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتعامل الناس وذكر في التتمة والعمدة ان الفتوى على قولهما ولقد احسن من قال الا حجة لهم في ذلك على الامام بعينه للناس في اختيارهم بما شاهدوا من وقف الخليل عليه السلام لانه نفي اللزوم لا الصحة في المذهب الصحيح والوجوه لا يدل على اللزوم ولين سلم

انه

انه لا يصح عنده فعلم صحة غير مستغرق لافراده بل يصح المضاف والمحكوم بجوازه فلم لا يجوز ان يكون الوقف الموجود من تلك الافراد وكيف يصح الطعن على سيد التابعين بانه لم يشاهد الوقوف في الحرمين مع انه حج خمسا وخمسين حجة ولقي فيها الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والا في المسجدين وكذا في المصلى لا بناء فيه ذكره قاضيخان في فتاواه وافرد طريقة هذا عند هما خلافا لابي يوسف واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد جعل ارضه مسجدا فعند ابي حنيفة ومحمد لا يكون مسجدا بدون التسليم غير ان عند محمد يتم التسليم اذا صلى واحد بازنه وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه يشترط الجماعة وعند ابي يوسف اذا بناه على هيئة المساجد وعلى بابه وبين الناس يكون تسليما والصلوة ليست بشرط للزومه كذا في جامع قاضيخان فان جعل تحته سردابا لمصالحه وان جعل لغيره اي لغير مصالحه او جعل وسطه اره مسجدا واذن للصلوة فيه لا يفقد شرط افراز الطريق وعند ابي يوسف يزول بنفس القول لم يرد انه لا يزول بدونه لما عرفت انه يزول بالفعل ايضا وعند محمد يشترط التسليم وذلك في المسجد بالاذن المذكور آنفا وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه فصح وقف مشاع يقسم عند الاول دون الثاني تفريع على الخلاف المذكور آنفا بناء على ان القسمة من تمام القبض وانما قال يقسم لانه اذا كان مما لا يحتمل القسمة لا يصح الوقف في المسجد والمقبرة عند الاول ايضا وفي غيرهما يصح الوقف عند الناس ايضا فالخلاف فيما لا يحتمل القسمة قال في المحيط ابو يوسف كان يضيق في امر الوقف غاية التضييق اولا مثل ابي حنيفة ثم رجع ووسع غاية التوسيع حتى لم يشترط القبض والافراز ومحمد توسط بينهما وبهذا افتى به عامتهم وجعل غلة الوقف والولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها كما ذكره في الخلاصة عند ابي يوسف خاصة وهلال مع ابي يوسف وعليه الفتوى كذا في وقعات قاضيخان وذكر الانصاري في وقفه وينبغي للحاكم اذا رفع اليه